سؤال عن الإستخارة للكاتب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:
إذا كانت المرأة حائضاً فإنها لا تصلي الاستخارة، ولكنها تدعو الله بالدعاء المعروف بدون صلاة، إذا كان الأمر مستعجلا.
وأما الاستخارة عن أبيها: فإن كان الأمر إليها، بمعنى أنها مستشارة في الموضوع، ويؤخذ رأيها، فإنها تستخير، وأما إذا كانت لا تستشار في الموضوع ولا يؤخذ رأيها فلا تستخير، ولا فائدة من استخارتها.
والله أعلم.

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0